

مرسوم أميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ م
بتعديل المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ م
بشأن
إنشاء مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته ،
والمرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إنشاء مجلس التخطيط العمراني في إمارة
الشارقة
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا المرسوم التالي:-

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد رقم (٤) و (٥) و (٧) و (٩) من المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م المشار إليه
النصوص التالية : -

مادة (٤)

يُشكل المجلس بمرسوم أميري من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة على أن يكون
من بينهم عضواً من كل من الجهات التالية : -

١. مدير عام هيئة كهرباء ومياه الشارقة.
٢. مدير عام دائرة التخطيط والمساحة.
٣. مدير عام دائرة الأشغال العامة.
٤. مدير عام بلدية مدينة الشارقة.
٥. أية جهة أخرى يقرر إضافتها الحاكم .

مادة (٥)

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تمديدھا لمدة أو مدد مماثلة بقرار من الحاكم تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

مادة (٧)

يرفع المجلس تقريراً تفصيلياً ربع سنوي للحاكم يبين ما أحرزه من تقدم و ما تم تنفيذه من خطط وسياسيات وما يصادفه من عقبات وما يقترحه من حلول.

مادة (٩)

يصدر بتعيين الأمين العام مرسوم أميري ويكون بدرجة مدير عام دائرة .

المادة الثانية

تستحدث مادة جديدة تضاف للمرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م المشار إليه ويكون نصھا كالتالي :-
ينضم إلى المجلس في الجلسة المحددة مدير البلدية المعنية لمناقشة الأمور الداخلة في اختصاصھا الجغرافي والإداري بناء على دعوة من الرئيس .

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يتعارض و أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية ،

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ١٣ ذو القعدة ١٤٢٧ھ

الموافق : ٠٤ ديسمبر ٢٠٠٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة